



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ٤٩٣ / ١

تاريخ: ٥ آب ٢٠٢١

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢١/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)،
بناءً على القرار رقم ١/٤٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣ المتعلق بتحديد تاريخ انتهاء مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٠/٥/٣١ وعن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢١/٥/٣١،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٩/٠٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج M١٨) عن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢١/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. عزيز ونزي

